

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢١

### وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات  
العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ باعتبار منطقة  
الساحل الشمالي الغربى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة فى المنطقة الواقعة  
بين الكيلو متر ٣٤ غرب الإسكندرية حتى الحدود الغربية لجمهورية مصر العربية  
والتي يحدوها شمالاً البحر الأبيض المتوسط وجنوباً خط الكنترور ٢٠٠؛

وعلى قرار وزير التعمير والإسكان واستصلاح الأراضي رقم ١٩ لسنة ١٩٨٠  
في شأن الموافقة على ما تم من تخطيط معتمد للساحل الشمالي الغربى  
فيما بين علامة الكم ٣٤ والكم ١٠٠ وفقاً للخريطة المرفقة والاشتراطات والمعايير والمواصفات  
المعدة لهذا الغرض واعتماد تسكين الجمعيات التعاونية وغيرها من الجهات بموقع الوحدات السياحية  
وفقاً للتخطيط العام والتفصيلي ووفقاً للثابت بالخريطة والكشف المرفقة بالقرار؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٧٦/١٢/٢٠ بين الهيئة العامة  
لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وجمعية عمر بن عبد العزيز التعاونية  
لبناء المساكن بالقاهرة والجيزة والإسكندرية لقطعة الأرض الفضاء بمساحة ٢٠٠٠٠ م٢  
الكافحة بمنطقة الساحل الشمالي الغربى بمحافظة مرسى مطروح تبدأ من الكيلو متر ٢٥، ٨٤  
إلى الكيلو متر ٥٠، ٨٤ على طريق الإسكندرية / مطروح؛

وعلى محضر تسليم أراضي جمعية عمر بن عبد العزيز المؤرخ ١٩٨٣/١٠/١٩ المحرر بين جهاز تعمير وتنمية الساحل الشمالي الغربي والجمعية والتي تقع بين علامة الكيلو متر ٢٩، ٨٤، ٥٤ : ١٥٧٧٥ م<sup>٢</sup> :

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم القرية السياحية الخاصة بجمعية عمر بن عبد العزيز بمنطقة الساحل الشمالي بين علامة الكيلو متر ٢٩، ٨٤، ٥٤ وعلامة الكيلو متر ٨٤، ٥٤ طريق الإسكندرية / مطروح البالغ مساحتها ١٥٧٧٥ م<sup>٢</sup> :

وعلى قرار اللجنة الدائمة للساحل الشمالي الغربي بجلستها رقم (٥٠١) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ والمتضمن الموافقة على قيام جمعية عمر بن عبد العزيز التعاونية لبناء المساكن ببيع كامل مسطح الأرض المخصصة لها :

وعلى موافقة وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ على احتساب مصاريف تنازل جمعية عمر بن عبد العزيز التعاونية لبناء المساكن عن قطعة الأرض المتنازل إليها للجمعية التعاونية لبناء والإسكان والخدمات للعاملين بمجلس الدفاع الوطني بنسبة (١٠٪) من فرق سعر الأرض وقت التخصيص وسعر الأرض وقت التنازل بدلاً من (٢٥٪) :

وعلى عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ بين جمعية عمر بن عبد العزيز التعاونية لبناء المساكن بالقاهرة والجيزة والإسكندرية طرف أول (بائع) والجمعية التعاونية لبناء والإسكان والخدمات للعاملين بمجلس الدفاع الوطني طرف ثان (مشتري) بشأن بيع الطرف الأول إلى الطرف الثاني قطعة الأرض الفضاء التي تقع بين علامة الكيلو متر ٢٩، ٨٤، ٥٤ إلى علامة الكيلو متر ٨٤، ٥٤ بين طريق إسكندرية / مطروح الساحلي بمساحة إجمالية

وعلى كارت الوصف الوارد من جهاز حماية أملاك الهيئة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣ بشأن المساحة النهائية طبقاً لما أسفر عنه الرفع المساحي النهائي لمساحة ٤٠٠٠٢٦ فدان أي ما يعادل ٠٨٤٠٩٠٩م<sup>٢</sup> لكامل قطعة الأرض المملوكة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان والخدمات للعاملين بمجلس الدفاع الوطني :

وعلى عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠١٠/١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان والخدمات للعاملين بمجلس الدفاع الوطني بشأن موافقة الهيئة على تنازل جمعية عمر بن عبد العزيز التعاونية لبناء المساكن لصالح الجمعية التعاونية للبناء والإسكان والخدمات للعاملين بمجلس الدفاع الوطني عن قطعة الأرض المشار إليها لاستعمال الأرض محل هذا العقد في إنشاء قرية سياحية؛ وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٠ بتفويض السيد المهندس / عادل أحمد محمد نجيب - النائب الأول لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في اعتماد مشروعات تقسيم الأراضي في مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز حماية أملاك الهيئة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان والخدمات للعاملين بمجلس الدفاع الوطني لإنشاء قرية سياحية على قطعة الأرض المملوكة للجمعية بمساحة ٤٠٠٢٦ فدان أي ما يعادل ٠٨٤٠٩٠٩م<sup>٢</sup> (فقط مائة وثمانية وستون ألفاً ومائة وتسعة أمتار مربعة ٨٤,٢٩٠٠٠ من المتر المربع) بالساحل الشمالي الغربي في المسافة بين علامات الكيلو متر ٨٤,٢٩ إلى علامة الكيلو متر ٨٤,٥٤ طريق إسكندرية / مطروح الساحلي؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ والتضمنة الإفاده بالموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة لمشروع الجمعية وطلب استصدار القرار المعروض فى ضوء أحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرارين الوزاريين رقمي ٤٤٧ لسنة ١٩٨٨ ، ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض :

### **قرار :**

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المملوكة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان والخدمات للعاملين بمجلس الدفاع الوطني لإنشاء قرية سياحية على مساحة ٢٦ .٠٠ .٤ فدان أي ما يعادل ٨٤ .٠٨٤ م٢ (فقط مائة وثمانية وستون ألفاً ومائة وتسعة أمتار مربعة ٨٤,٢٩ /٨٤٠٠٠ من المتر المربع) بالساحل الشمالي الغربي في المسافة بين علامات الكيلو متر ٤٥،٨٤ طريق إسكندرية / مطروح الساحلي لإنشاء قرية سياحية كاملة المباني السكنية والمرافق والمباني الخدمية والترفيهية وأعمال تنسيق الموقع لخدمة المشروع ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١٩ بين الهيئة والجمعية والتي تعتبر جمبعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان والخدمات للعاملين بمجلس الدفاع الوطني بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد اكتمال الإنشاءات بالكامل ، ولا يحق للجمعية الإعلان عن بيع قطع الأراضي فقط دون إقامة الوحدات السكنية داخل القطع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣** - تقوم الجمعية بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**ماده ٤ -** تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ مع توفير وسيلة صرف صحي مناسبة للمشروع (محطة معالجة) .

**ماده ٥ -** تلتزم الجمعية بموافاة جهاز حماية أملاك الهيئة بموافقة الجمعية العشرية على النماذج المعمارية المعتمدة واستخراج التراخيص الالازمة لها طبقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

**ماده ٦ -** ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

**أحمد المغربي**

بالتفوض بالقرار الوزاري رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٠

النائب الأول

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**مهندس / عادل أحمد نجيب**